

كۆماری عێراق
دادگای بالا ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٣ / اتحادية ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد حسن حسين محمد.

المدعي عليه: رئيس جمهورية العراق / إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غاري إبراهيم الجنابي.

الادعاء :

ادعى المدعي في عريضة دعواه انه مواطن عراقي تضرر هو وعائلته من عدم تطبيق الدستور الذي هو الضامن لتحقيق العيش بطمأنينة وأمان وكذلك من خلال الإخلال بالدستور من قبل السياسيين وأصحاب المناصب طيلة الفترة ما بعد المصادقة عليه، والذي بموجبه حدّدت سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وصلاحياتها وإن انطلاق مجلس النواب يتم من خلال مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات، وحيث إن المحكمة تعمل وفق قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المستند إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الملغى بموجب المادة (١٤٣) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ مما يعني أن قانون المحكمة كان له تأثير قانوني فقط لانعقاد الدورة الأولى لمجلس النواب حيث كان على المجلس سن قانون المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور، وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي، وإن القضاء مستقل، وإن للمحكمة صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للمواد (١٣ و ١٩ و ٩٣/أولاً) من الدستور، فإن كان قانون المحكمة دستورياً

Jasim Mohammad Uboud



کۆماری عێراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٣ / اتحادية ٢٢٠

فلا يجوز لمجلس النواب سن قانون جديد وإنما إجراء تعديلات على فقراته فقط وإن كان غير دستوري فإنه لا يمكن للمحكمة الانعقاد والبت في القضايا المطروحة أمامها، وإن عدم دستورية المحكمة الاتحادية العليا بعد نفاذ الدستور يؤدي إلى عدم اعتماد كل ما يصدر عنها في القضايا والمهام التي تولتها وأصدرت فيها أحكاماً وأهمها المصادقة على نتائج الانتخابات وبالتالي إلغاء عضوية جميع أعضاء مجلس النواب السابقين وكذلك اختيارهم لرئيس الجمهورية وما يتلوها من تكليف رئيس الوزراء لكافة الدورات النيابية لما بعد الدورة النيابية الأولى وعليه فإن كل ممارسات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية هي غير دستورية مما يوجب إلغاء كافة الامتيازات التي حصلوا عليها أعضاء هذه السلطات والتشريعات التي نتجت عنهم، لهذا طلب المدعى من هذه المحكمة البت في دستورية قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وإلغاء كافة قراراتها ومنها المصادقة على نتائج الانتخابات لكل الدورات عدا الدورة البرلمانية الأولى وكل ما يترتب على ذلك وطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به مبلغًا لا يقل عن خمسة مليارات دينار عراقي من رئاسة الجمهورية وسلطات الدولة كافة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٣ / اتحادية ٢٢٠) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعرضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من ذات المادة آنفاً فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢١ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية خلاصتها انه سبق للمحكمة أن أصدرت قراراً في الدعوى المرقمة (١٥ / اتحادية ٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ برد الدعوى المتعلقة بالطعن بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التعديل الأول لقانون المحكمة لعدم توجيه الخصومة، لذا طلب رد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبهها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى دققت المحكمة ما جاء في عريضة الدعوى وأسانيد المدعى وطلباته وما جاء في دفوع المدعى عليه بموجب لائحة

الرئيس
جاسم محمد عبود



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣ / اتحادية ٢٢

وكيله المربوطة ضمن أوراق الدعوى وبعد أن استكملت المحكمة تدقيراتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى محمد حسن حسين أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهم رئيس جمهورية العراق لكل الدورات البرلمانية عدا الدورة الأولى ويطلب فيها البطل بستورية قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وإلغاء كافة قرارات هذه المحكمة ومنها المصادقة على نتائج الانتخابات لكل الدورات عدا الدورة الأولى وطلب أيضاً إثبات عدم تأدية رئيس الجمهورية لمهامه الدستورية فيما يخص المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور وطلب التعويض المادي له ولعائلته مبلغ لا يقل عن خمسة مليارات دينار عراقي، ولدى التدقيق وجد أن المدعى أقام الدعوى ضد رؤساء جمهورية العراق لكل الدورات البرلمانية عدا الدورة الأولى للطعن بالأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا) وطلب أيضاً عدة طلبات أخرى وتتجدد المحكمة أن المدعى عليه في هذه الدعوى لا يصلح أن يكون خصماً فيها ولا يتربّ على إقراره حكم حيث نصت المادة (٤) من قانون المراقبات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ((يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يتربّ على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى)) حيث إن رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته لم يشرع قانون المحكمة المذكور آنفًا ولا يملك حق تشريع القوانين إنما ذلك من اختصاص السلطة التشريعية هذا من جانب ومن جانب آخر فإن المحكمة واستناداً إلى المادة (١٨٠) من ذات القانون يمكنها ولو من تلقاء نفسها أن تحكم برد الدعوى دون الدخول في أساسها وذلك إذا وجدت أن الخصومة غير متوجهة، عليه ولما تقدم ولكن أن المدعى وجه دعواه إلى طرف لا تصح خصومته لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى محمد حسن حسين وذلك لعدم توجيه الخصومة وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة الف دينار أتعاب

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

٣

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

كوفماري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٣ / اتحادية ٢٠٢٢

محاماة وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته غازي ابراهيم الجنابي رئيس الخبراء القانونيين توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة وفقاً للمادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٢ / ربیع الأول / ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٠/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد حسون
رئيس المحكمة الاتحادية العليا